[363] الخير فهو طاعة الامام: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله (وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم) يا شيعة آل محمد (وما جعل عليكم في الدين من حرج) قال: من ضيق (ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم) يا آل محمد، يامن قد استودعكم المسلمين وافترض طاعتكم عليهم (وتكونوا) أنتم (شهداء على الناس) بما قطعوا من رحمكم وضيعوا من حقكم ومزقوا من كتاب الله، وعدلوا حكم (1) غيركم بكم فالزموا الارض (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله) يا آل محمد وأهل بيته (هو مولاكم) أنتم وشيعتكم (فنعم المولى ونعم النصير (2)). 89 - كنز: محمد بن العباس عن محمد بن القاسم بن عبيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي (3) عن أحمد بن إسماعيل عن العباس بن عبد الرحمان عن سليمان عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة أعطى عليا عليه السلام وعثمان أرضا أعلاها لعثمان وأسفلها لعلي عليه السلام، فقال علي عليه السلام لعثمان إن أرضي لا تصلح إلا بأرضك، فاشتر مني أو بعني، فقال له: أنا أبيعك، فاشترى منه علي عليه السلام، فقال له أصحابه: أي شئ صنعت ؟ بعت أرضك من علي وأنت لو أمسكت عنه الماء ما أنبتت أرضه شيئا حتى يبيعك بحكمك، قال: فجاء عثمان إلى علي عليه السلام فقال له: لاجيز (4) البيع، فقال له: بعت ورضيت وليس ذلك لك: قال: فاجعل بيني وبينك رجلا، قال علي عليه السلام: النبي صلى الله عليه وآله، فقال عثمان: هو ابن عمك، ولكن اجعل بيني وبينك غيره، فقال علي عليه السلام: لا احاكمك إلى غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنبي شاهد علينا، فأبى ذلك فأنزل الله، (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين * و

---

(1) عدل فلانا بفلان: سوى بينهما. (2) كنز الفوائد: 179 و 180، والايات في الحج: 77 و 78. وفيها: فأقيموا. (3) في المصدر: جعفر بن عبد الله الحميرى. (4) أجاز البيع: أمضاه ونفذه.